


2030
البحرين
BAHRAYN

KINGDOM OF BAHRAIN



مملكة البحرين

مجلس المناقصات والمزايدات
TENDER BOARD

CHAIRMAN'S OFFICE

مكتب الرئيس

الرقم : TB/AQ/186/2016
التاريخ: ١٩ يناير ٢٠١٦ م

أصحاب المعالي والسعادة الوزراء الموقرین
 أصحاب السعادة رؤساء المجالس والهيئات والمؤسسات والجهات
 الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
 والمشتريات والمبيعات الحكومية المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسريني أن أرفق لكم طيه تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ، بشأن اجراءات طرح المناقصات
 والمزايدات العامة.


يرجى التكرم بالعمل بموجبه وذلك تماشياً مع أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢
 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية.

شاكرين لكم حسن تعاونكم،

وتفضلاً بقبول خالص التحية والتقدير،،،

باسم بن يعقوب الحمر
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

تكافؤ الفرص بكل شفافية
Equal Opportunities in
Full Transparency



مجلس المناقصات والمزادات
TENDER BOARD

CHAIRMAN'S OFFICE

مكتب الرئيس

مجلس المناقصات والمزادات:

تعيم رقم (١) لسنة ٢٠١٦
بشأن اجراءات طرح المناقصات والمزادات العامة

بناءً على ما لاحظه مجلس المناقصات والمزادات من أن بعض الجهات المتصرفة الخاصة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزادات والمشتريات والمبيعات الحكومية، ترسل إلى المجلس طلب الموافقة على طرح المناقصة أو المزايدة بأسلوب المناقصة أو المزايدة العامة المحلية.

ونظراً إلى أن الطرح بأسلوب المناقصة أو المزايدة العامة المحلية في حد ذاته لا يحتاج إلى قرار مسبب من المجلس، خلافاً للطرح في مناقصة دولية، وخلافاً كذلك للطرح بأحد أساليب التعاقد الأخرى الواردة بالمادة (٤) من القانون.

فإن المجلس يسترعي نظر كافة الجهات المتصرفة الخاصة لقانون تنظيم المناقصات والمزادات والمشتريات والمبيعات الحكومية، إلى ضرورة مراعاة الإجراءات الآتية عند طرح المناقصة أو المزايدة العامة:

- ١- تقوم الجهة المتصرفة بإعداد وثائق المناقصة أو المزايدة العامة مشتملة على معايير تقييم العطاءات وأوزانها النسبية، وتحمليها على نظام المناقصة الإلكترونية لمراجعتها واعتمادها الكترونياً من قبل المختصين بالجهاز الفني والإداري بالمجلس، وذلك دون الحاجة لمخاطبة المجلس كتابياً لأخذ موافقته على الطرح ووثائق المناقصة ومعايير التقييم.
- ٢- ترسل الجهة المتصرفة نسخة الإعلان عن المناقصة أو المزايدة العامة إلى وحدة عمليات المناقصات بال المجلس لمراجعته وموافقته عليه، ومن ثم يتم نشر الإعلان وفقاً لمتطلبات المادة (٢٣) من القانون.
- ٣- تراعي الجهة المتصرفة ضرورة مطابقة البيانات الواردة بالإعلان لمثيلاتها من البيانات الواردة بوثائق المناقصة.
- ٤- تخطب الجهة المتصرفة المجلس بطلب مسبب حال رغبتها في طرح مناقصة أو مزايدة عامة دولية، على أن تراعي في أسباب الطلب معايير التمييز بين المناقصة المحلية والدولية المحددة بالمادة (١٩) من القانون، وفي حالة موافقة المجلس على طرح المناقصة أو المزايدة دولياً تقوم الجهة المتصرفة باتباع إجراءات الطرح الواردة بعالية.

باسم بن يعقوب الحمر
رئيس مجلس المناقصات والمزادات

صدر بتاريخ: ٧ ربى الثاني ١٤٣٧ هـ
الموافق: ١٧ يناير ٢٠١٦ م

كافؤ الفرص بجل شفافية
Qual Opportunities in
Full Transparency